

سياسة ومعايير الترشح لعضوية مجلس الإدارة

فهرس المحتويات

١	المادة الأولى: التعريفات
٢	المادة الثانية: نطاق التطبيق
٢	المادة الثالثة: شروط ومعايير العضوية في مجلس الإدارة
٢	المادة الرابعة: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة
٣	المادة الخامسة: إفصاح المرشح عن تعارض المصالح
٣	المادة السادسة: مسؤوليات لجنة الترشيحات والمكافآت
٤	المادة السابعة: إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة
٤	المادة الثامنة: النفاذ ومراجعة السياسة

المقدمة:

تهدف سياسة ومعايير الترشح لعضوية مجلس الإدارة إلى وضع وتحديد الآليات اللازمة لقواعد وضوابط الترشيح والتعيين في مجلس الإدارة، والمؤهلات والشروط الواجب توفرها في العضو بما يضمن استدامة وفعالية أعمال المجلس. أعدت هذه السياسة استنادًا لأحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

المادة الأولى: التعريفات

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت أدناه – المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

السياسة:

سياسة ومعايير الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

لائحة حوكمة الشركات:

لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٢٠١٧-١٦-٨) وتاريخ ١٦/٠٥/١٤٣٨هـ (الموافق ٢٠١٧/٠٢/١٣م)، والمُعدلة بقرار رقم (٢٠٢٣-٨) وتاريخ ٢٥/٠٦/١٤٤٤هـ (الموافق ٢٠٢٣/٠١/١٨م) وبناءً على نظام الشركات.

الشركة:

شركة المواساة للخدمات الطبية.

الجمعية العامة:

الجمعية العامة العادية وغير العادية لمساهمي الشركة.

مجلس الإدارة أو المجلس:

مجلس إدارة الشركة.

أعضاء مجلس الإدارة:

أعضاء مجلس إدارة الشركة.

لجنة المكافآت والترشيحات:

لجنة المكافآت والترشيحات المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة.

السوق:

السوق المالية السعودية (تداول).

الهيئة:

هيئة السوق المالية.

المُصطلحات التي لم يرد بشأنها تعريف في هذه الوثيقة سيكون لها نفس المعنى الوارد في لائحة حوكمة الشركات، أو في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك.

المادة الثانية: نطاق التطبيق

تُطبق هذه السياسة على مُرشحي أعضاء مجلس إدارة الشركة.

المادة الثالثة: شروط ومعايير العضوية في مجلس الإدارة

عند قيام الشخص بترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة، يشترط أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلالية اللازمة، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة وفعالية، ويُراعى أن يتوفر فيه على وجه الخصوص ما يلي:

أ. القيادة:

وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيّد بالقيم والأخلاق المهنية.

ب. الكفاءة:

وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية، أو بالإدارة، أو بالاقتصاد، أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة.

ج. التوجه:

وذلك بأن تتوفر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.

د. المعرفة المالية:

وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.

هـ. اللياقة الصحية:

وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.

و. النزاهة والموضوعية:

ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو تمت إدانته لقيامه بسلوك مخالف في الأسواق المالية أو الأعمال التجارية. وأن يلتزم المرشح لعضوية المجلس بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية.

ز. العضويات:

عند تقدم المرشح لعضوية مجلس الإدارة، يجب ألا تزيد عدد عضوياته في مجالس إدارات الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية عن أربع شركات.

المادة الرابعة: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

أ. تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني.

٢. يفضل أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.
٣. ينبغي مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية للترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة.
٤. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية المجلس الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق الفقرة (١) من هذه المادة.
٥. يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.

المادة الخامسة: إفصاح المرشح عن تعارض المصالح

يجب على كل من يرغب الترشح لعضوية المجلس الإفصاح للمجلس والجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح وفق الإجراءات المقررة من الهيئة، وتشمل:

١. وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.
٢. احتمالية نشوء مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها خلال دورة المجلس التي يترشح لها.
٣. اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

المادة السادسة: مسؤوليات لجنة المكافآت والترشيحات

- ١- تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة، ويجب على لجنة المكافآت والترشيحات مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بأي جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
- ٢- تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بإعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، وبناء عليه يتم اختيار المرشحين لدورة المجلس الجديدة، مع مراعاة تحديث تلك المتطلبات بما تتلاءم مع احتياجات المجلس من مهارات وخبرات.
- ٣- تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بعمل المراجعة السنوية للاحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة، وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، بما في ذلك تحديد الوقت اللازم تخصيصه من العضو لأعمال مجلس الإدارة.
- ٤- تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة هيكل مجلس الإدارة، ورفع التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
- ٥- تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بتحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.
- ٦- يجب على لجنة المكافآت والترشيحات التأكد بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
- ٧- وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.

٨- يجب عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة الأخذ بعين الاعتبار ما ورد في هذه اللائحة من شروط وأحكام، وما تقرره الهيئة من متطلبات.

المادة السابعة: إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

١. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.
٢. على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
٣. تقدم لجنة المكافآت والترشيحات توصياتها لمجلس الإدارة بشأن الترشح لعضوية المجلس وفقاً للمعايير الموضحة في هذه السياسة.
٤. على كل مرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يتقدم بطلب ترشيحه للشركة خلال فترة الترشح المعلنة مرفقاً به ما يلي:
 - أ. طلب الترشح لعضوية المجلس مقدم لعناية سكرتير لجنة المكافآت والترشيحات.
 - ب. تعبئة نموذج هيئة السوق المالية والخاص بالسيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة والذي أعد لهذا الغرض والذي يمكن الحصول عليه من موقع هيئة السوق المالية.

المادة الثامنة: النفاذ ومراجعة السياسة

تكون هذه السياسة نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة للشركة ويقوم المجلس بمساندة لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة هذه السياسة بشكل دوري للتأكد من ملاءمتها للتغيرات التي تطرأ على طبيعة أعمال الشركة وأهدافها الاستراتيجية، والتشريعات ذات العلاقة، والتوصية للجمعية العامة بشأنها.